



جمعية التنمية الاجتماعية
الأهلية بالقيـرة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير ربحي
رقم ترخيص (4125) تاريخ التسجيل 10 / 9 / 1444

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالقيـرة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير ربحي
رقم ترخيص (4125) تاريخ التسجيل 10 / 9 / 1444

اجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مراجعة وتدقيق
10 / 9 / 1444 4125



جدول المحتويات

٣	مقدمة.....
٣	النطاق.....
٣	البيان.....
٣	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:.....
٤	المسؤوليات.....
	اعتماد مجلس الإدارة.....
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

جمعية التنمية الاجتماعية
الأهلية بالقبيرة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير ربحي
رقم ترخيص (4125) تاريخ التسجيل 10 / 9 / 1444

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى

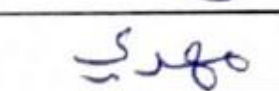


هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

وعليه تم الاعتماد والتحديث حسب قائمة سياسات الجمعية باجتماع مجلس إدارة رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢م

م	الاسم	التوقيع
١.	فالح جبهان معيان القحطاني	
٢.	عبد العزيز محماس مرزوق القحطاني	
٣.	شجاع رفعان مرزوق القحطاني	
٤.	علي رفعان مرزوق القحطاني	
٥.	مهدي فهد مرزوق القحطاني	

رئيس مجلس الإدارة

الاسم: فالح جبهان معيان القحطاني

التوقيع: 

